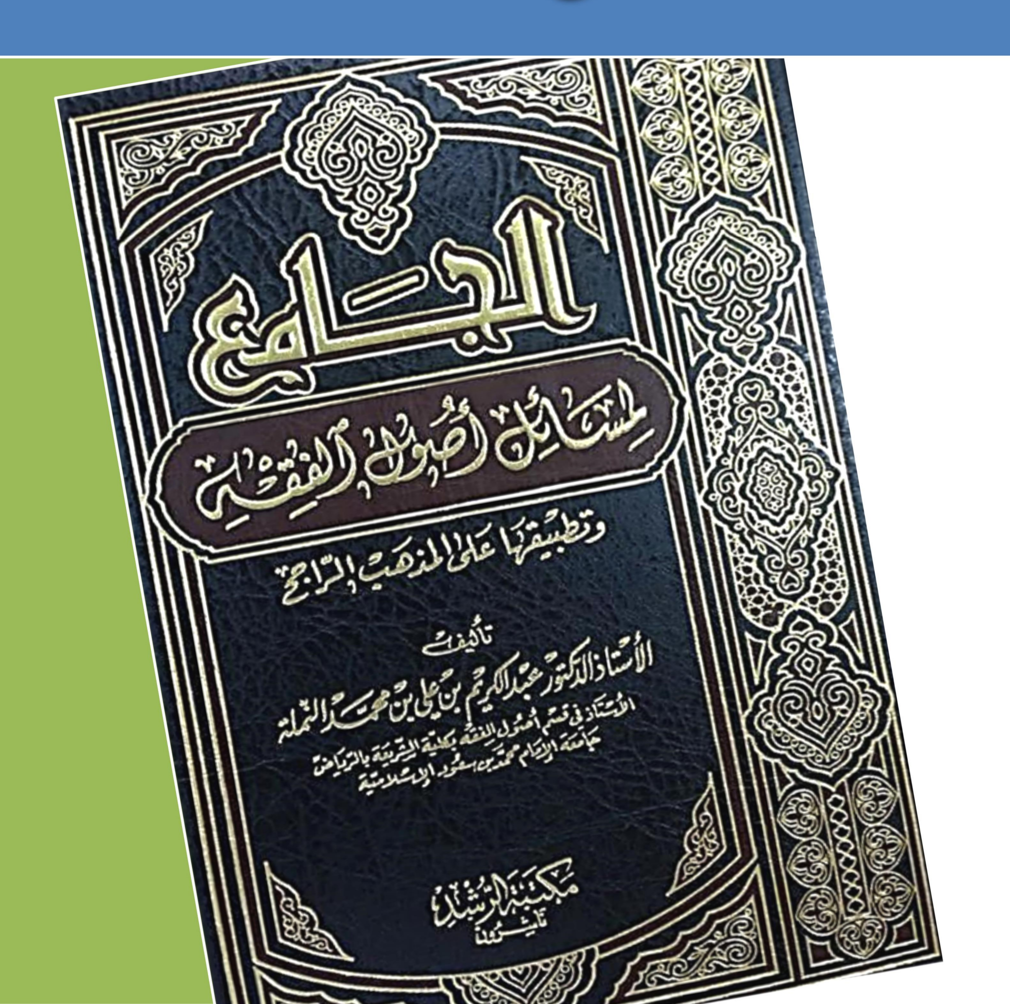
إعداد

جابر العثواني

أكثر من خمسمائة سؤال مجردة من

كتاب الجامع لمسائل أصول الفقه

تجريد مسائل أصول الفقه



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فمن الطرق التي يتبعها طالب أي علم ليتمكن من اتقانه كتابة ما يعرف وما لا يعرف من مسائل ذلك العلم، فعندما يكتب الطالب عددا من المسائل التي يتقنها يعرف بها قوتَه، ونسبةً تقريبية لما حصّل من ذلك العلم، وإذا حصر المسائل التي لا يتقنها عرف مهمته، وأجاد رسم خطته، وحدد حاجته، وهو بهذا وذاك قد أخذ نظرة شاملة على مسائل العلم وحدوده.

وعلم أصول الفقه فيما أظن علم محصور المسائل في الأمهات، لكنه كثير التشعبيات، ولذا فقد قال الإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه[1]:

"ولقد كان من أدركت من الأكابر يقول: مسائل أصول الفقه إذا استقصيت تجيء نحو الثمانمائة، وأنت تعلم أنها إلى الثمانية آلاف وأزيد أقرب منها إلى ما ذكره، وتتضاعف عند التوليد والنظر".

ولكن الدكتور عبدالكريم النملة -رحمه الله- جمع المسائل الكبيرة المهمة في مجلد لطيف وأسماه الجامع لمسائل أصول الفقه وقال في المقدمة[2]: " وقد سلكت فيه المنهج التالي: أولاً: جمعت كل مسائل أصول الفقه في هذا

[1]) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٨٥) نسخة الشاملة.

[2]) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٨)الشاملة

الكتاب. ثانياً: أذكر المسألة والمذهب الراجح فيها فقط، وأستدل لذلك بدليل أو دليلين أو أكثر. ثالثاً: أذكر مثالاً أو مثالين يتبين فيهما تطبيق هذا المذهب من الفروع الفقهية".

وقد بلغت مسائل الأصول التي جمعها الدكتور النملة في كتابه الجامع (٥٠٤) أربع وخمسمائة مسألة، مفرقة على الفصول المختلفة، مع المقدمات، والرقم ليس بعيدا من العدد الذي ذكره الزركشي (٨٠٠) لا سيما إذا عرفنا أن الدكتور قد أهمل بعض المسائل التي هي إلى علوم أخرى أقرب كالمسائل الكلامية.

وقد يسر الله لي قراءة جامع النملة مرات، وتمنيت صياغة مسائله إلى أسئلة مدة، ثم يسر الله لي ذلك قبيل رمضان ١٤٤٠هـ.

وقد حولت مسائل الجامع إلى أسئلة، حرصت فيها أن يبقى ما كتبه المؤلف في كل مسألة جوابا مناسبا للسؤال، وأن أبقي على كلامه قدر الإمكان إلا ما يقتضيه السؤال من تقديم وتأخير، ولذا فقد كثر السؤال بـ(هل)، لأنها تبقي على العبارة كما كتبها المؤلف، و ليس لي فيه أي جهد ولا فضل غير التجريد (استخراج سؤال من كل مسألة/ تعرية عن الجواب) تلخيصاً لنفسي وخدمة لإخواني طلاب العلم، والمراجعة والبحث بهذه الطريقة مفيد، جربته كثيراً.

ومثل هذا المجرَّد يصلح لبناء مسودة لكل طالب، ومع أي كتاب يطمح في اتقانه، صغر حجمه أو كبر فيما أعتقد، فقط أجب على الأسئلة، وفصّل.

واسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، ويجعله مفتاحاً للعلم، وسبباً للبركة فيه، وأن يرحم مؤلف الجامع ويجزيه خير الجزاء.

جابر بن سالم العثواني

أبها - ١٤٤٠/٩/٨هـ

الفصل الأول: في المقدِّمات

وفيه عدد من المسائل:

المسألة الأولى: ما هو تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحاً؟

المسألة الثانية: ما الفرق بين أصول الفقه والفقه ؟

المسألة الثالثة: ما أهم الفروق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية؟

المسألة الرابعة: ما هو موضوع أصول الفقه؟

المسألة الخامسة: ما حكم تعلم أصول الفقه؟

المسألة السادسة: ما هي فوائد علم أصول الفقه؟

المسألة السابعة: ما الذي يقدَّم في التعلم أصول الفقه أم الفقه؟ ولماذا؟

المسألة الثامنة: ما هي المصادر التي استمد منها علم أصول الفقه مادته؟

المسألة التاسعة: كيف نشأ علم أصول الفقه؟

المسألة العاشرة: ما هي طرق التأليف في علم أصول الفقه؟

الفصل الثاني
في الحكم الشرعي وأقسامه

المدخل

المسألة الأولى: ما تعريف الحكم الشرعي؟

المسألة الثانية: إلى كم ينقسم الحكم الشرعي؟

المسألة الثالثة: ما هو الحكم التكليفي؟ وكم أنواعه؟

المسألة الرابعة: ما هو الحكم الوضعي؟ وكم أنواعه؟

القسم الأول
الحكم التكليفي وأنواعه

وإليك بيان كل نوع وما يتعلق به من المسائل:

النوع الأول: الواجب

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما تعريف الواجب لغة واصطلاحاً؟

المسألة الثانية: ما هي صيغ الواجب؟

المسألة الثالثة: ما الفرق بين "الواجب" و "الفرض"؟

المسألة الرابعة: ما أقسام الواجب باعتبار ذاته - أي: بحسب الفعل المكلَّف به -؟

المسألة الخامسة: ما هي شروط الواجب المخير؟
المسألة السادسة: ما هي أقسام الواجب باعتبار وقته؟
المسألة السابعة: هل الواجب الموسع ثابت؟
المسألة الثامنة: متى يجوز ترك الفعل في أول الوقت في الواجب الموسع؟
المسألة التاسعة: كيف يتضيَّق الوقت في الواجب الموسع؟
المسألة العاشرة: إذا مات المكلف فجأة أثناء الوقت الموسع، فهل يموت عاصياً؟
المسألة الحادية عشرة: إذا فعل المكلف الفعل في الوقت الذي غلب على ظنه أنه لا يعيش إليه، فهل يكون الفعل أداء أو قضاء؟
المسألة الثانية عشرة: ما أقسام الواجب بالنظر إلى تقديره وتحديده بحد معين؟
المسألة الثالثة عشرة: ما هي أقسام الواجب باعتبار فاعله والمخاطبين به؟
المسألة الرابعة عشرة: ما هو الأفضل فرض العين أم فرض الكفاية؟ ولماذا؟
المسألة الخامسة عشرة: متى يلزم فرض الكفاية بالشروع فيه؟

المسألة السادسة عشرة: من المخاطب بفرض الكفاية؟

المسألة السابعة عشرة: ما حكم (ما لا يتم الواجب المطلق إلا به) ؟

النوع الثاني: المندوب

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما تعريف المندوب؟

المسألة الثانية: ما صيغ المندوب؟

المسألة الثالثة: ما هي الأسماء التي تطلق على المندوب؟

المسألة الرابعة: هل المندوب مأمور به حقيقة؟

المسألة الخامسة: لماذا كان المندوب من الأحكام التكليفية؟

المسألة السادسة: هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟

النوع الثالث: المباح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما تعريف المباح؟

المسألة الثانية: ما هي صيغ المباح؟

المسألة الثالثة: هل المباح حكم شرعي؟

المسألة الرابعة:ما حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع؟

المسألة الخامسة: هل المباح مأمور به من حيث هو مباح؟

المسألة السادسة: هل الإباحة تكليفاً؟ وما سبب وضعه ضمن الأحكام التكليفية؟

المسألة السابعة: هل المباح من جنس الواجب أو هو داخل فيه؟

المسألة الثامنة: لماذا يسمى المباح حسناً؟

النوع الرابع: المكروه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما تعريف المكروه؟

المسألة الثانية: ما هي الصيغ التي تستعمل وتدل على الكراهة؟

المسألة الثالثة: ما هي إطلاقات المكروه؟

المسألة الرابعة: هل المكروه منهي عنه حقيقة؟

المسألة الخامسة: هل المكروه من التكليف؟

النوع الخامس: الحرام

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما تعريف الحرام؟

المسألة الثانية: ما هي صيغ الحرام؟

المسألة الثالثة: هل يجوز أن يكون الواحد بالنوع واجباً وحراماً؟

المسألة الرابعة: هل يجوز أن يكون الواحد بالعين حراماً واجباً من جهة واحدة؟

المسألة الخامسة: هل يجوز أن يكون الواحد بالعين حراماً واجباً من جهتين؟

المسألة السادسة: هل يجوز أن يحرم واحداً لا بعينه؟ وهل هو واقع شرعاً؟

المسألة السابعة: هل الأمر بالشيء المعين نهي عن ضد ذلك الشيء المعين من جهة المعنى؟

التكليف وشروطه وما يتعلق به

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما المقصود بالتكليف؟

المسألة الثانية: ما هي الشروط التي تشترط في المكلف؟

المسألة الثالثة: هل الصبي غير المميِّز بين الأشياء وهو ما دون سبع سنوات - مكلف؟

المسألة الرابعة: هل الصبي المميز بين الأشياء وهو من تجاوز سن السابعة من عمره – مكلف؟

المسألة الخامسة: هل المجنون - سواء كان جنونه أصلياً أو طارئاً، وسواء كان مطبقاً أو غير مطبق – مكلف؟

المسألة السادسة: هل المعتوه - وهو مختلط الكلام بسبب ما يعرض للعقل من خلل - مكلف؟

المسألة السابعة: هل الناسي والساهي والغافل والنائم والمغمى عليه مكلفين؟

المسألة الثامنة: هل السكران مكلف؟

المسألة التاسعة: هل المكره المُلْجَأ مكلف؟

المسألة العاشرة: هل المكره غير الملجأ مكلف؟

المسألة الحادية عشرة: هل الكفار مكلَّفون بفروع الإسلام مطلقاً؟

المسألة الثانية عشرة: ما هي شروط الفعل المكلف به؟

القسم الثاني: الحكم الوضعي وأنواعه

وإليك بيان كل نوع وما يتعلق به من المسائل.

النوع الأول: السبب

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما المقصود بالسبب؟

المسألة الثانية: ما أقسام السبب باعتبار قدرة المكلف؟

المسألة الثالثة: ما أقسام السبب باعتبار المشروعية؟

المسألة الرابعة: ما أقسام السبب باعتبار المناسبة؟

المسألة الخامسة: ما أقسام السبب باعتبار مصدره؟

المسألة السادسة: ما أقسام السبب باعتبار اقترانه بالحكم وعدم ذلك؟

المسألة السابعة: ما أقسام السبب باعتبار اللفظ والفعل؟

المسألة الثامنة: ما هو تعريف العلة؟ وما علاقتها بالسبب؟

المسألة التاسعة: ما المقصود بالصحة؟

المسألة العاشرة: هل الصحة والفساد من الأحكام الشرعية أم من الأحكام العقلية؟ ولماذا؟

المسألة الحادية عشرة: هل الصحة والفساد من الأحكام الوضعية أم من الأحكام التكليفية؟ ولماذا؟

المسألة الثانية عشرة: ما المقصود بالصحة في العبادات؟
المسألة الثالثة عشرة: ما المقصود بالصحة في المعاملات؟
المسألة الرابعة عشرة: هل الفاسد والباطل مترادفانْ؟
المسألة الخامسة عشرة: هل التقديرات الشرعية والحجاج داخلان ضمن السبب؟ ولماذا؟
المسألة السادسة عشرة: ما الفرق بين الأداء والإعادة والقضاء؟
المسألة السابعة عشرة: إذا حاضت المرأة، أو سافر مكلف، أو مرض آخر في رمضان فأفطروا، فلما انقضى رمضان صاموا الأيام التي أفطروها، فهل يُسمى هذا قضاء، أم أداء؟
المسألة الثامنة عشرة: هل يتعلق القضاء بالمندوب إذا كان له وقت معيَّن؟
المسألة التاسعة عشرة: هل وجوب القضاء ثابت بالأمر الأول أم بأمر جديد؟

النوع الثاني: الشرط

وفيه مسائل:
المسألة الأولى: ما المقصود بالشرط؟
المسألة الثانية: ما أقسام الشرط باعتبار وصفه؟

المسألة الثالثة: ما أقسام الشرط باعتبار قصد المكلف له وعدم ذلك؟

المسألة الرابعة: ما أقسام الشرط باعتبار مصدره؟

المسألة الخامسة: بم يفارق الشرط السبب؟

النوع الثالث: المانع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما المقصود بالمانع؟

المسألة الثانية: ما أقسام المانع باعتبار ما يمنعه من حكم أو سبب؟

المسألة الثالثة: ما أقسام المانع من حيث ارتباطه بخطاب الشارع؟

النوع الرابع: العزيمة والرخصة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما المقصود بالعزيمة؟ والرخصة؟

المسألة الثانية: هل العزيمة والرخصة من الحكم الوضعي؟ ولماذا؟

المسألة الثالثة: هل العزيمة أفضل أم الرخصة؟

المسألة الرابعة: ما أقسام الرخصة من حيث الحكم؟

خاتمة

المسألة الأولى: عدد الفروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي؟

الفصل الثالث
في أدلة الأحكام الشرعية

مدخل:

المسألة الأولى: بماذا تثبت الأحكام التكليفية والوضعية؟

المسألة الثانية: ما أقسام الأدلة من حيث الاتفاق والاختلاف؟

الدليل الأول: القرآن الكريم

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما تعريف القرآن؟

المسألة الثانية: ما هي القراءة المتواترة؟

المسألة الثالثة: هل القراءة الشاذة حجة؟

المسألة الرابعة: هل تصح الصلاة بالقراءة الشاذة؟

المسألة الخامسة: هل في القرآن مجاز ؟

المسألة السادسة: هل يشتمل القرآن على ألفاظ أصولها غير عربية؟

المسألة السابعة: هل القرآن يشتمل على المُحكم وعلى المتشابه؟

المسألة الثامنة: هل يمكن إدراك المراد من المتشابه؟

المسألة التاسعة: هل يوجد في القرآن لفظ مشترك؟

الدليل الثاني: السُّنَّة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما تعريف السنة؟

المسألة الثانية: هل السنة حجة؟

المسألة الثالثة: ما أقسام الخبر من حيث سنده؟

المسألة الرابعة: هل الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني؟

المسألة الخامسة: هل العلم الحاصل بالمتواتر ضروري أم نظري؟

المسألة السادسة: ما هي شروط المتواتر ؟

المسألة السابعة: هل يشترط في المتواتر عدد محصور؟

المسألة الثامنة: هل يشترط في التواتر أن يكون المخبرون مسلمين وعدولاً؟

المسألة التاسعة: هل يشترط في المتواتر كون المخبرين لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد؟ ولماذا؟

المسألة العاشرة: هل يشترط في المخبرين اختلاف أنسابهم وأوطانهم وأديانهم؟

المسألة الحادية عشرة: هل يشترط وجود المعصوم ضمن المخبرين؟

المسألة الثانية عشر: هل يجوز على أهل التواتر والجماعة العظيمة أن يكتموا ما يحتاج الخلق إلى نقله ومعرفته؟

المسألة الثالثة عشرة: هل خبر الواحد المجرد يفيد الظن، أم يفيد العلم؟
المسألة الرابعة عشرة: ما هو الحديث المستفيض؟
المسألة الخامسة عشرة: هل يجوز التعبد بخبر الواحد شرعاً والعمل به؟
المسألة السادسة عشرة: هل يشترط لقَبول الخبر أن يرويه اثنان؟
المسألة السابعة عشرة: هل يشترط في الرواية في الزنا أن يكون الرواة أربعة؟
المسألة الثامنة عشرة: ما المقصود بالصحابي؟
المسألة التاسعة عشرة: بماذا يُعرف الصحابي؟
المسألة العشرون: هل يُقبل خبر الصحابي مطلقاً؟ ولماذا؟
المسألة الواحدة والعشرون: ما هي شروط قبول خبر غير الصحابي؟
المسألة الثانية والعشرون: هل يشترط في الراوي كونه فقيهاً؟
المسألة الثالثة والعشرون: هل تشترط في الراوي كثرة مجالسته للعلماء؟
المسألة الرابعة والعشرون: هل تشترط في الراوي كثرة روايته للأحاديث؟

المسألة الخامسة والعشرون: هل يشترط في الراوي: كونه مشاهداً حال السماع منه؟

المسألة السادسة والعشرون: هل يشترط في الراوي: كونه عالماً باللغة العربية؟

المسألة السابعة والعشرون: هل يشترط في الراوي: كونه ذكراً؟

المسألة الثامنة والعشرون: هل يشترط في الراوي عدم القرابة، وعدم العداوة؟

المسألة التاسعة والعشرون: من هو الكافر الأصلي؟

المسألة الثلاثون: هل يقبل الفاسق بعمل الجوارح؟ والفاسق المتأول؟ ولماذا؟

المسألة الواحدة والثلاثون: هل يقبل خبر الصبي؟

المسألة الثانية والثلاثون: هل يقبل خبر مجهول الحال في الإسلام، والتكليف، والضبط؟

المسألة الثالثة والثلاثون: هل يقبل خبر مجهول الحال في العدالة ؟

المسألة الرابعة والثلاثون: ما المقصود بالتعديل؟ والتجريح؟

المسألة الخامسة والثلاثون: بماذا يحصل تعديل الشخص؟

المسألة السادسة والثلاثون: هل تعتبر رواية العدل عن غيره تعديلاً لذلك الغير؟

المسألة السابعة والثلاثون: إذا اشتهر شخص بين طائفة من الناس بالعدالة والثقة وشاع الثناء عليه بينهم - وهو ما يُسَمَّى بالاستفاضة - فهل يعتبر من الأمور التي يحصل بها التعديل؟

المسألة الثامنة والثلاثون: إذا لم يحكم الحاكم بشهادة الراوي ولم يعمل بها فهل يعتبر هذا جرحاً في الراوي؟

المسألة التاسعة والثلاثون: هل يُكتفى في الجرح والتعديل بقول واحد؟

المسألة الأربعون: هل تعديل العبد والمرأة للراوي مقبول؟

المسألة الواحدة والأربعون:هل يجب ذكر سبب التعديل والجرح؟

المسألة الثانية والأربعون: ما الموقف من الحديث الذي اشتبه راويه المعدل بآخر مجروح؟

المسألة الثالثة والأربعون: ما الموقف من الراوي إذا عدَّله زيد، وجرَّحه بكر؟

المسألة الرابعة والأربعون: ما الموقف إذا ورد التعديل والتجريح من واحد؟

المسألة الخامسة والأربعون: إذا زاد عدد المعدلين على الجارحين فما العمل؟

المسألة السادسة والأربعون: رواية المحدود في القذف مقبولة بشرط؟ ما هو وما الأدلة على ذلك؟

المسألة السابعة والأربعون: ما هي ألفاظ الصحابي في نقل الخبر؟

المسألة الثامنة والأربعون: ألفاظ الراوي غير الصحابي في نقل الخبر تختلف باختلاف موقف الشيخ المروي عنه من هذا الراوي والعكس، بين ذلك؟

المسألة التاسعة والأربعون: متى تقبل زيادة الثقة في الحديث؟ وما ترد؟

المسألة الخمسون: كيف نتعامل مع الذي الحديث الذي عمل راويه بخلاف الحديث الذي رواه؟

المسألة الواحدة والخمسون: إذا عمل أكثر الأمة بخلاف حديث من الأحاديث، فما الموقف من العمل بذلك الحديث؟

المسألة الثانية والخمسون: إذا خالف القياس خبر الواحد، فبماذا نعمل؟ ولماذا؟

المسألة الثالثة والخمسون: هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى؟ ولماذا؟

المسألة الرابعة والخمسون: هل يقبل خبر الواحد الوارد بإثبات حد أو ما يجري مجراه مما تسقطه الشبهة؟

المسألة الخامسة والخمسون: ما هي شروط جواز رواية الحديث بالمعنى؟

المسألة السادسة والخمسون: هل يقبل مرسل الصحابي؟ ولماذا؟

المسألة السابعة والخمسون: هل يقبل مرسل غير الصحابي؟

المسألة الثامنة والخمسون: إذا تعارض المرسل مع المسند ما الذي يُقدم منهما؟

المسألة التاسعة والخمسون: ما هي أقسام أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ وما حكم العمل بها؟

المسألة الستون : هل تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم – حجة؟

ما يشترك فيه الكتاب والسنة

وهو: النسخ، والألفاظ ودلالتها على الأحكام

وهو يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في النسخ.

المبحث الثاني: الألفاظ ودلالتها على الأحكام.

وإليك بيانهما:

المبحث الأول: النسخ

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما المقصود بالنسخ؟

المسألة الثانية: ما هي شروط النسخ؟

المسألة الثالثة: في ماذا يشترك النسخ والتخصيص؟

المسألة الرابعة: ما الفروق بين النسخ والتخصيص؟

المسألة الخامسة: هل النسخ جائز عقلاً؟ ولماذا؟

المسألة السادسة: هل النسخ جائز شرعاً؟ ولماذا؟

المسألة السابعة: ما الحكمة من النسخ؟

المسألة الثامنة: ما الأحكام التي وقع فيها النسخ؟ والتي لم يقع فيها؟

المسألة التاسعة: هل يجوز نسخ لفظ الآية دون حكمها؟ العكس؟ ونسخهما معاً؟ مع التمثيل

المسألة العاشرة: هل يجوز نسخ الشيء قبل التمكن من فعله وامتثاله؟ وهل وقع؟

المسألة الحادية عشرة: الزيادة المستقلة عن المزيد عليه، ولا تتعلق به، وليست من جنس المزيد عليه، هل تعد نسخاً؟

المسألة الثانية عشرة: الزيادة المستقلة عن المزيد عليه، ولا تتعلق به، وهي من جنس المزيد عليه ، هل تعد نسخاً؟

المسألة الثالثة عشرة: الزيادة غير المستقلة التي تتعلق بالمزيد عليه تعلق الجزء بالكل، أي: تتعلق بالمزيد عليه بأن تكون جزءاً من المزيد عليه، هل تعد نسخاً؟

المسألة الرابعة عشرة: الزيادة غير المستقلة التي تتعلق بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط، أي: تكون الزيادة شرطاً للمزيد عليه، فلا يعمل بالمزيد عليه إلا بهذا الشرط، هل تعد نسخاً؟

المسألة الخامسة عشرة: هل نسخ جزء العبادة أو شرط من شروطها نسخاً؟

المسألة السادسة عشرة:هل يجوز نسخ الحكم من غير أن يأتي ببدل عنه؟

المسألة السابعة عشرة: هل يجوز نسخ الحكم ببدل هو أخف من المنسوخ؟

المسألة الثامنة عشرة: هل يجوز نسخ الحكم ببدل مثله في التخفيف والتثقيل؟

المسألة التاسعة عشرة: هل يجوز نسخ الحكم من الأخف إلى الأثقل؟

المسألة العشرون: هل إذا بلغ الناسخ النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولم يبلغ بعض الأمة، يكون نسخا في حق من لم يبلغه؟ وهل يلزمه العمل بالناسخ؟

المسألة الواحدة والعشرون: هل يجوز نسخ القرآن بالقرآن؟

المسألة الثانية والعشرون: هل يجوز نسخ السنَّة المتواترة بالسنَّة المتواترة؟

المسألة الثالثة والعشرون: هل يجوز نسخ السنة الآحادية بالسنة الآحادية؟

المسألة الرابعة والعشرون: هل يجوز نسخ السنة الآحادية بالسنة المتواترة؟

المسألة الخامسة والعشرون: هل يجوز نسخ السنة بالقرآن؟

المسألة السادسة والعشرون: هل يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة؟

المسألة السابعة والعشرون: هل يجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد؟

المسألة الثامنة والعشرون: هل يمكن نسخ الإجماع؟

المسألة التاسعة والعشرون: هل يكون الإجماع ناسخاً؟

المسألة الثلاثون: هل يُنسخ القياس بقياس أجلى وأقوى منه؟ وهل ينسخ القياس بالنص والإجماع؟

المسألة الواحدة والثلاثون: إذا نسخ حكم الأصل في القياس فهل ينسخ حكم الفرع تبعاً؟
المسألة الثانية والثلاثون: هل يقع مفهوم الموافقة ناسخاً ومنسوخاً؟
المسألة الثالثة والثلاثون: هل يأتي مفهوم المخالفة منسوخاً؟
المسألة الرابعة والثلاثون: هل يكون مفهوم المخالفة ناسخاً؟
المسألة الخامسة والثلاثون: ما هي طرق معرفة الناسخ من المنسوخ؟

المبحث الثاني: الألفاظ ودلالتها على الأحكام

المطلب الأول: في اللغات.

هل اللغات توقيفية أو اصطلاحية؟

المطلب الثاني: في الاشتقاق

وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: ما هو الاشتقاق؟
المسألة الثانية: ما هي أركان الاشتقاق؟

المطلب الثالث: في الاشتراك

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما هو المشترك؟

المسألة الثانية: هل المشترك ممكن وواقع في اللغة؟

المسألة الثالثة: هل يصح استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه في وقت واحد إذا أمكن الجمع بينها؟

المسألة الرابعة: ما هي أقسام اللفظ المشترك بالنسبة لمسمياته؟

المسألة الخامسة: هل الاشتراك خلاف الأصل؟ ولماذا؟

المطلب الرابع: في الترادف

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما هو الترادف؟

المسألة الثانية: هل الترادف جائز عقلاً وواقع لغة؟

المسألة الثالثة: ما هي أسباب الترادف؟

المسألة الرابعة: ما الذي يشترط في اللفظين ليكونا مترادفين؟

المسألة الخامسة: هل الترادف خلاف الأصل؟

المسألة السادسة: هل يجوز استعمال أحد المترادفين مكان الآخر في لغة واحدة؟ وفي لغتين مختلفتين؟

المطلب الخامس: في التأكيد

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما هو التأكيد؟

المسألة الثانية: كيف يُفرَّق بين التأكيد والترادف؟

المسألة الثالثة: هل التوكيد جائز عقلاً، وواقع لغة؟

المسألة الرابعة: ما هي أقسام التأكيد؟

المطلب السادس: في التابع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما هو التابع؟

المسألة الثانية: كيف نفرق بين التابعٍ والترادف؟

المسألة الثالثة: ما وجه الاتفاق بين التابع والتأكيد؟

المسألة الرابعة: ما وجه الفرق بين التابع والتأكيد؟

المطلب السابع: في الحقيقة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما المقصود بالحقيقة؟

المسألة الثانية: ما هي أقسام الحقيقة؟

المطلب الثامن: في المجاز

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما هو المجاز؟

المسألة الثانية: هل المجاز واقع في اللغة؟

المسألة الثالثة: هل يشترط في المجاز وجود العلاقة؟ وما أنواع هذه العلاقة؟

المسألة الرابعة: ما هي أسباب العدول من الحقيقة إلى المجاز ؟

المسألة الخامسة: هل تستلزم الحقيقة المجاز؟

المسألة السادسة: هل يستلزم المجاز الحقيقة؟

المسألة السابعة: هل المجاز خلاف الأصل؟

المسألة الثامنة:ما هي طرق معرفة الحقيقة من المجاز؟

المسألة التاسعة: إذا دار اللفظ المتجرد عن القرائن بين الحقيقة والمجاز، فعلى ماذا نحمله؟

المسألة العاشرة: متى يحمل الكلام على المجاز؟

المطلب التاسع: في النص

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما هو النص؟

المسألة الثانية: هل يجوز إطلاق النص على الظاهر؟
المسألة الثالثة: هل يجب على المكلف أن يعمل بالحكم الذي دل عليه النص؟ ومتى يترك العمل به؟

المطلب العاشر: في الظاهر

وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: ما هو الظاهر؟
المسألة الثانية: هل يجب على المكلف أن يعمل بالحكم الذي ظهر وترجح من اللفظ؟ ومتى يجوز ترك العمل به؟

المطلب الحادي عشر: في التأويل

وفيه مسائل:
المسألة الأولى: ما هو التأويل؟
المسألة الثانية: ما هي أنواع التأويل؟
المسألة الثالثة: ما هي شروط التأويل؟
المسألة الرابعة: ما حكم التأويل؟

المطلب الثاني عشر: في المجمل

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما هو المجمل؟

المسألة الثانية: ما هي أسباب الإجمال؟

المسألة الثالثة:هل يكون الإجمال في الفعل؟

المسألة الرابعة: ما حكم المجمل؟

المسألة الخامسة: هل يجوز بقاء المجمل إذا تعلق به حكم تكليفي بدون بيان بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -؟

المطلب الثالث عشر: المبيَّن، والمبيِّن، والبيان

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما المقصود المبيَّن - بفتح الياء -؟ والمبيِّن - بكسر الياء -؟

المسألة الثانية: ما المراد من البيان؟

المسألة الثالثة: ما هي أقسام المبيَّن - بفتح الياء:- ؟

المسألة الرابعة: بماذا يحصل البيان؟

المسألة الخامسة: إذا اجتمع القول والفعل وكل واحد منهما صالح لأن يكون بياناً للمجمل، وكانا متفقين في الدلالة على حكم معين، فهل يكونان مبينان للمجمل معا؟

المسألة السادسة: إذا اجتمع القول والفعل، وكل واحد صالح لأن يكون بياناً للمجمل، وكانا مختلفين، فمن نقدم منهما؟

المسألة السابعة: هل يجوز البيان بالأدنى والمساوي؟

المسألة الثامنة: هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

المسألة التاسعة: هل يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؟

المطلب الرابع عشر: في حروف المعاني

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما هي المعاني التي تأتي لها " الواو "؟

المسألة الثانية: ما هي المعاني التي تأتي لها " الفاء "؟

المسألة الثالثة: ماذا تفيد " ثم "؟

المسألة الرابعة: ما هي المعاني التي تأتي لها " أو "؟

المسألة الخامسة: ما هي المعاني التي تأتي لها " الباء "؟

المسألة السادسة: ما هي المعاني التي تأتي لها " اللام "؟

المسألة السابعة: ما هي المعاني التي تأتي لها" في "؟
المسألة الثامنة: ما هي المعاني التي تأتي لها " مِنْ "؟

المطلب الخامس عشر: في الأمر

وفيه مسائل:
المسألة الأولى: ما هو الأمر؟
المسألة الثانية: هل تشترط إرادة الآمر المأمور به؟
المسألة الثالثة: هل للأمر صيغة موضوعة لغة له، وتدل عليه حقيقة؟
المسألة الرابعة: هل الأمر حقيقة في الفعل أي: أنه إذا فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعلاً فلا يدل هذا على أن المفعول مأمور به حقيقة؟
المسألة الخامسة: ما هي المعاني التي تستعمل لها صيغة " افعل "؟
المسألة السادسة: هل صيغة الأمر: وهي: افعل، إذا تجردت عن القرائن تقتضي الوجوب حقيقة؟
المسألة السابعة: هل صيغة الأمر - وهي: إفعل - اقتضت الوجوب بوضع اللغة؟

المسألة الثامنة: أيُّ قرينة قوية تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، فما نوع القرائن؟

المسألة التاسعة: إذا وردت صيغة الأمر: وهي افعل: بعد الحظر - وهو النهي - فهل تقتضي الإباحة؟

المسألة العاشرة: هل الأمر المطلق يقتضي التكرار؟

المسألة الحادية عشرة: هل الأمر المعلق بشرط يقتضي التكرار وإن تكرر الشرط؟

المسألة الثانية عشرة: إذا كرر لفظ الأمر نفسه كقوله: " صلِّ ركعتين صل ركعتين "، فهل يقتضي التكرار؟

المسألة الثالثة عشرة: هل الأمر المطلق يقتضي الفور؟

المسألة الرابعة عشرة: هل الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته؟ وهل يحتاج القضاء لأمر جديد؟

المسألة الخامسة عشرة: هل الأمر بالأمر بالشيء أمراً بذلك الشيء؟

المسألة السادسة عشرة: إذا خاطب الله تعالى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأمر بفعل عبادة بلفظ ليس فيه تخصيص، فهل أمته تشاركه في حكم ذلك الأمر والفعل؟

المسألة السابعة عشرة: إذا توجه الخطاب بالأمر إلى الصحابة - رضي الله عنهم – والأمة، فهل النبي - صلى الله عليه وسلم - يدخل فيه؟
المسألة الثامنة عشر: إذا توجه الأمر إلى واحد من الصحابة ، فهل غيره يدخل ضمن هذا الأمر؟
المسألة التاسعة عشرة: هل الأمر يتعلق بالمعدوم على تقدير وجوده، ووجود شروط التكليف فيه؟

المطلب السادس عشر: في النهي

وفيه مسائل:
المسألة الأولى: ما هو النهي؟
المسألة الثانية: هل للنهي صيغة موضوعة له في اللغة تدل بمجردها عليه؟ وما هي؟
المسألة الثالثة: ما هي المعاني التي تستعمل لها صيغة " لا تفعل " ؟
المسألة الرابعة: صيغة النهي وهي: " لا تفعل "، إذا تجردت عن القرائن فهل تقتضي التحريم حقيقة؟
المسألة الخامسة: هل صيغة النهي الواردة بعد الأمر تقتضي التحريم؟

المسألة السادسة: هل النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه على الفور؟ وهل يقتضي التكرار؟
المسألة السابعة: هل النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد؟، وإن كان له أضداد فهل هو أمر بأحدها؟
المسألة الثامنة: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً - أي: سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة؟

المطلب السابع عشر: في العموم

وفيه مسائل:
المسألة الأولى: ما هو العام؟
المسألة الثانية: هل العموم من عوارض الألفاظ حقيقة؟
المسألة الثالثة: هل للعموم صيغة في اللغة خاصة به موضوعة له تدل على العموم حقيقة؟
المسألة الرابعة: ما هي صيغ العموم؟
المسألة الخامسة: هل الجمع المنكر في سياق الإثبات يفيد العموم؟
المسألة السادسة: هل نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه؟

المسألة السابعة: إذ كان الفعل متعدياً، ولم يذكر مفعوله ووقع ذلك الفعل في سياق نفي، أو وقع في سياق شرط، فهل يكون ذلك عاماً ؟

المسألة الثامنة: هل دلالة العام ظنية أم قطعية؟

المسألة التاسعة: ما هو أقل الجمع؟

المسألة العاشرة:ما المقصود بقولهم: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؟

المسألة الحادية عشرة: هل قول الصحابي: " أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو نهى، أو قضى، أو حكم، يقتضي العموم؟

المسألة الثانية عشرة: إذا قال الصحابي: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل كذا فهل هذا يفيد العموم؟

المسألة الثالثة عشرة: هل يدخل العبد تحت خطاب التكليف بالألفاظ العامة المطلقة؟

المسألة الرابعة عشرة: هل النساء يدخلن ضمن الجمع الذي تبيَّنت فيه علامة التذكير؟

المسألة الخامسة عشرة: العام إذا أدخله التخصيص فهل هو حقيقة فيما بقي بعد التخصيص؟

المسألة السادسة عشرة: هل يجوز أن يخص العام إلى أن يبقى واحد؟
المسألة السابعة عشرة: هل المخاطِب - بكسر الطاء - والمتكلم يدخل في عموم خطابه مطلقاً؟
المسألة الثامنة عشرة: هل يجب اعتقاد عموم اللفظ في حال علمنا به؟ وهل يعمل به قبل البحث عن المخصص؟
المسألة التاسعة عشرة: هل الجمع المنكر المضاف إلى ضمير الجمع يقتضي العموم في كل من المضاف والمضاف إليه؟
المسألة العشرون: هل للمفهوم عموم؟
المسألة الواحدة والعشرون: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال هل ينزل منزلة العموم في المقال؟
المسألة الثانية والعشرون: هل للمقتضَى عموم؟

المطلب الثامن عشر: في التخصيص

وفيه مسائل:
المسألة الأولى: ما هو التخصيص؟
المسألة الثانية: هل يجوز تخصيص العموم؟

المسألة الثالثة: التخصيص بالحسّ - وهو: الدليل المأخوذ من أحد الحواس الخمس وهي: البصر، والسمع، واللمس، والذوق، والشم - هل هو جائز؟

المسألة الرابعة: هل التخصيص بالعقل جائز؟

المسألة الخامسة: هل تخصيص الكتاب بالكتاب جائز؟

المسألة السادسة: هل يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة؟

المسألة السابعة: هل يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها؟، وتخصيص السنة الأحادية بمثلها؟

المسألة الثامنة: هل يجوز تخصيص السنة المتواترة والآحادية بالكتاب؟

المسألة التاسعة: هل يجوز تخصيص الكتاب والسنة والمتواترة بخبر الواحد؟

المسألة العاشرة: هل يجوز تخصيص الكتاب والسنة بتقرير النبي - صلى الله عليه وسلم -؟

المسألة الحادية عشرة: هل الإجماع يُخصص العام من الكتاب والسنة؟

المسألة الثانية عشرة: هل مفهوم الموافقة والمخالفة يخصصان العام من الكتاب والسنة؟

المسألة الثالثة عشرة: هل القياس يخصص العام من الكتاب والسنة؟

المسألة الرابعة عشرة: إذا تعارض الخاص مع العام، فهل النص الخاص يخصص اللفظ العام؟

المسألة الخامسة عشرة: هل قول الصحابي وفعله ومذهبه يخصص العموم؟

المسألة السادسة عشرة: هل العُرف يخصص العام؟

المسألة السابعة عشرة: هل يجوز تخصيص العام بذكر بعضه؟

المسألة الثامنة عشرة: هل قصد الذم والمدح من اللفظ العام يُخصصه؟

المسألة التاسعة عشرة: هل عطف الخاص على العام يُخصصه؟

المسألة العشرون: الشرط من مخصصات العموم المتصلة، ما المقصود بالشرط هنا؟

المسألة الواحدة والعشرون: هل يجب أن يكون الشرط متصلاً بالمشروط؟

المسألة الثانية والعشرون: هل يجوز تقديم الشرط وتأخيره؟

المسألة الثالثة والعشرون: هل الشرط الواقع بعد الجمل المتعاطفة يرجع إلى جميع الجمل؟

المسألة الرابعة والعشرون: ما هي حالات اتحاد الشرط والمشروط وتعدُّدهما، أو تعدُّد أحدهما واتحاد الآخر؟

المسألة الخامسة والعشرون: الصفة من مخصصات العموم المتصلة، ما المقصود بالصفة هنا؟

المسألة السادسة والعشرون: ما هي حالات الصفة مع الجمل؟

المسألة السابعة والعشرون: الغاية من المخصصات المتصلة، ما المقصود بالغاية هنا؟

المسألة الثامنة والعشرون: ما هي حالات الغاية إذا كانت متعددة؟

المسألة التاسعة والعشرون: الغاية إذا ذكرت بعد جمل متعددة، فهل الغاية ترجع إلى الجملتين معاً؟

المسألة الثلاثون: الاستثناء من أهم المخصصات المتصلة، ما المقصود بالاستثناء هنا؟

المسألة الواحدة والثلاثون: هل يشترط لصحة الاستثناء: أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه حقيقة؟

المسألة الثانية والثلاثون: هل يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه إذا كان متصلاً به؟

المسألة الثالثة والثلاثون: هل يشترط لصحة الاستثناء: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه؟

المسألة الرابعة والثلاثون: هل يجوز استثناء كل المستثنى منه بحيث لا يبقى منه فرد؟

المسألة الخامسة والثلاثون: هل يجوز استثناء الأكثر؟

المسألة السادسة والثلاثون: هل يجوز استثناء نصف المستثنى منه؟

المسألة السابعة والثلاثون: هل الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة بالواو يرجع إلى جميع الجمل؟

المسألة الثامنة والثلاثون: ما هي أوجه الفرق بين الاستثناء والتخصيص بالمنفصل؟

المسألة التاسعة والثلاثون: ما هي أوجه الفرق بين الاستثناء والنسخ؟

المطلب التاسع عشر: في المطلق والمقيَّد

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما هو المطلق؟

المسألة الثانية: ما هو المقيد؟

المسألة الثالثة: المطلق يكون في أمور ما هي؟

المسألة الرابعة: المقيد يكون في أمرين ما هما؟
المسألة الخامسة: ما المقصود بقوله: مقيِّدات المطلق هي مخصصات العموم المتصلة والمنفصلة؟
المسألة السادسة: إذا كان متعلق حكم المطلق غير متعلق حكم المقيد، فهل يحمل المطلق على المقيد؟
المسألة السابعة: إذا كان متعلق حكم المطلق هو عين متعلق حكم المقيد، وكان السبب واحداً، وكل واحد منهما أمر فهل يحمل المطلق على المقيد؟
المسألة الثامنة: إذا كان متعلق حكم المطلق هو عين متعلق حكم المقيد، وكان السبب واحداً، وكل واحد منهما نهي فهل يحمل المطلق على المقيد؟
المسألة التاسعة: إذا كان متعلَّق حكم المطلق هو عين متعلَّق حكم المقيد، وكان السبب واحداً، وكان أحدهما أمراً والآخر نهياً فهل المقيد يوجب تقييد المطلق بضده؟
المسألة العاشرة: إذا كان متعلَّق حكم المطلق هو عين متعلَّق حكم المقيد، وكان سبب المطلق يختلف عن سبب المقيد، وكل واحد منهما أمر فهل يحمل المطلق على المقيد؟

المسألة الحادية عشرة: إذا كان متعلَّق حكم المطلق هو عين متعلق حكم المقيد وكان سبب المطلق يختلف عن سبب المقيد، وكل واحد منهما نهي فهل يحمل المطلق على المقيد؟
المسألة الثانية عشرة: إذا كان متعلَّق حكم المطلق هو عين متعلق حكم المقيد، وكان سبب المطلق يختلف عن سبب المقيد، وكان أحدهما أمراً والآخر نهياً، فهل يحمل المطلق على المقيد؟

المطلب العشرون: في المنطوق

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما هو المنطوق؟

المسألة الثانية: ما هي أقسام المنطوق؟

المسألة الثالثة:ما هي أقسام المنطوق غير الصريح؟

المطلب الواحد والعشرون: في المفهوم

ما هو المفهوم؟

ما هي أقسام المفهوم؟

القسم الأول: في مفهوم الموافقة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما هو مفهوم الموافقة؟

المسألة الثانية: ما هي أنواع مفهوم الموافقة؟

المسألة الثالثة: هل دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية معنوية أم دلالة قياسية؟

المسألة الرابعة: هل مفهوم الموافقة حجة؟

القسم الثاني: في مفهوم المخالفة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما هو مفهوم المخالفة؟

المسألة الثانية: ما هي أنواع مفهوم المخالفة؟

المسألة الثالثة: ما هي شروط حجية مفهوم المخالفة؟

الدليل الثالث: الإجماع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما هو الإجماع؟

المسألة الثانية: هل الإجماع ممكن عادة؟

المسألة الثالثة: ما هي طرق الاطلاع على الإجماع والعلم به؟

المسألة الرابعة: هل يمكن العلم بالإجماع والاطلاع عليه في جميع العصور؟

المسألة الخامسة: هل الإجماع حجة مطلقاً؟

المسألة السادسة: هل يشترط في حجية الإجماع أن يبلغ عدد المجمعين حد التواتر؟

المسألة السابعة: إذا لم يوجد في العصر إلا اثنان من المجتهدين فهل اتفاقهما يُعتبر إجماعاً؟

المسألة الثامنة: إذا لم يوجد في العصر إلا مجتهد واحد فهل قوله يُعتبر إجماعاً؟

المسألة التاسعة: هل تشترط العدالة في المجتهدين في الإجماع؟

المسألة العاشرة: هل يعتبر قول العامي في الإجماع؟

المسألة الحادية عشرة: هل العالم بأصول الفقه دون الفروع يُعتبر قوله في الإجماع؟ وهل يعتبر قول العالم بالفروع دون الأصول؟

المسألة الثانية عشر: هل يشترط انقراض أهل العصر - وهو: موت جميع المتفقين على الحكم - لصحة الإجماع؟

المسألة الثالثة عشرة: إذا بلغ التابعي درجة الاجتهاد في عصر الصحابة بعد اتفاقهم فهل يعتد بقوله؟

المسألة الرابعة عشرة: هل يشترط في الإجماع اتفاق كل المجتهدين؟

المسألة الخامسة عشرة: هل اتفاق الأكثر يعد إجماعا؟

المسألة السادسة عشرة: هل يشترط في الإجماع وحجيته أن يكون له مستند ودليل يوجب ذلك الإجماع؟

المسألة السابعة عشرة: هل يجوز أن يكون مستند الإجماع دليلاً قطعياً من الكتاب والسنة؟

المسألة الثامنة عشرة: هل يصلح أن يكون الدليل الظني مستنداً للإجماع؟

المسألة التاسعة عشرة: هل يشترط نقل الإجماع بالتواتر؟ وهل يثبت الإجماع بخبر الواحد؟

المسألة العشرون: إذا اختلف الصحابة على قولين، فأجمع التابعون على أحدهما فهل يكون ذلك إجماعاً؟

المسألة الواحدة والعشرون: هل يجوز اتفاق علماء العصر على حكم معين بعد اختلافهم في ذلك الحكم؟

المسألة الثانية والعشرون: إذا اختلف الصحابة على قولين فهل يجوز إحداث قول ثالث؟

المسألة الثالثة والعشرون: إذا استدل علماء العصر بدليل، أو تأولوا تأويلاً، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل آخر؟

المسألة الرابعة والعشرون: هل يجوز وجود خبر أو دليل راجح، واتفق علماء الأمة على عدم العلم به؟

المسألة الخامسة والعشرون: ما المقصود بالإجماع السكوتي؟

المسألة السادسة والعشرون: إذا اختلف العلماء في ثبوت الأقل والأكثر في مسألة: فهل يصح أن يتمسك بالإجماع في إثبات مذهب القائل بالأقل؟

المسألة السابعة والعشرون: هل اتفاق الخلفاء الأربعة، أو اتفاق أبي بكر وعمر، أو اتفاق أهل المدينة، أو اتفاق أهل البيت والعترة حجةً ؟ وهل يسمى إجماعاً؟

الدليل الرابع: القياس

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما هو القياس؟

المسألة الثانية: ما هي أركان القياس؟

المسألة الثالثة: هل القياس حجة؟

المسألة الرابعة: التنصيص على العلة هل يوجب الإلحاق عن طريق القياس أم عن طريق اللفظ فقط؟

المسألة الخامسة: هل يجوز القياس في العقوبات كالحدود والكفارات؟

المسألة السادسة: هل يجوز القياس في المقدَّرات؟

المسألة السابعة: هل يجوز القياس في الأبدال؟

المسألة الثامنة: هل يجوز إثبات الرخص بالقياس؟

المسألة التاسعة: هل يجوز القياس في فروع العبادات وأصولها؟

المسألة العاشرة: هل يجوز إثبات اللغة بالقياس؟

المسألة الحادية عشرة: هل يجوز القياس في العاديات؟

المسألة الثانية عشرة: هل يجري القياس في جميع الأحكام الشرعية؟

المسألة الثالثة عشرة: هل يجري القياس في الأمور التي لا يتعلق بها عمل كدخول النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة عنوة أو صلحاً؟

المسألة الرابعة عشرة:هل يسمى لقياس ديناً؟

المسألة الخامسة عشرة: هل يشترط أن يثبت حكم الأصل المنصوص عليه بالعلة؟

المسألة السادسة عشرة: هل يشترط في حكم الأصل: أن يكون حكماً شرعياً عملياً قد ثبت بكتاب أو سنة أو إجماع؟

المسألة السابعة عشرة: هل يشترط في حكم الأصل الذي قصد تعديته إلى الفرع: أن يكون ثابتاً مستمراً في الأصل؟

المسألة الثامنة عشرة: هل يشترط في القياس: أن يكون حكم الأصل معقول المعنى مدرك العلة التي لأجلها شرع الحكم؟

المسألة التاسعة عشرة: هل يشترط أن يكون دليل حكم الأصل متناولاً بعمومه حكم الفرع؟

المسألة العشرون: هل يشترط في الأصل: أن يقوم دليل على جواز القياس عليه؟

المسألة الواحدة والعشرون: هل يشترط في الأصل: أن يكون قد اتفق العلماء على أن حكمه معلل؟ ، وهل يشترط - أيضاً - أن ثثبت علته بالنص؟

المسألة الثانية والعشرون: هل يجوز القياس على أصل محصور بعدد معين؟

المسألة الثالثة والعشرون: هل يشترط كون حكم الأصل معللاً بعلة معينة قد صرح بها؟

المسألة الرابعة والعشرون: هل يجوز القياس على أصل ثبت بالنص؟

المسألة الخامسة والعشرون: هل يجوز القياس على أصل ثبت بالإجماع؛ قياساً على النص؟

المسألة السادسة والعشرون: هل يكفي اتفاق الخصمين على حكم الأصل المقيس عليه؟ ، وهل يشترط: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه متفقاً عليه بين الأمة كلها؟

المسألة السابعة والعشرون: هل يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس؟

المسألة الثامنة والعشرون: هل يجوز القياس على حكم الأصل الخارج عن قاعدة القياس، والمعدول به عن سنن القياس؟

المسألة التاسعة والعشرون: هل يشترط كون العلة الموجودة في الفرع مثل علة حكم الأصل من غير تفاوت؟
المسألة الثلاثون: هل يشترط في الفرع: أن يكون خالياً عن نص، أو إجماع ينافي حكم القياس؟
المسألة الواحدة والثلاثون: ما العمل إذا وجد نص أو إجماع في حكم الفرع موافق للقياس؟
المسألة الثانية والثلاثون: هل يكفي ظن وجود العلة في الفرع؟
المسألة الثالثة والثلاثون: هل يُشترط في الفرع أن يكون مما ثبت بالنص جملة؟
المسألة الرابعة والثلاثون: ما هي مسالك العلة، أو طرق ثبوت العلة؟
المسألة الخامسة والثلاثون: هل يشترط أن تكون العلة مشتملة على حكمة قصدها الشارع؟
المسألة السادسة والثلاثون: هل يشترط أن تكون العلة ظاهرة جليَّة؟
المسألة السابعة والثلاثون: هل يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي؟
المسألة الثامنة والثلاثون: هل يجوز التعليل بالحكمة؟

المسألة التاسعة والثلاثون: هل يجوز التعليل بالوصف المركب من أجزاء، قياساً على التعليل بالوصف الواحد؟

المسألة الأربعون: هل يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر مطلقاً؟

المسألة الواحدة والأربعون: هل يجوز تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة؟

المسألة الثانية والأربعون: هل يشترط في الوصف المستنبَط المعلل به أن لا يرجع على الأصل بإبطاله؟

المسألة الثالثة والأربعون:هل يجوز التعليل بالاسم المجرد؟

المسألة الرابعة والأربعون: هل يجوز التعليل بالوصف العُرفي؟

المسألة الخامسة والأربعون: ما هي العلة المتعدية؟ والعلة القاصرة؟ وهل يجوز التعليل بهما؟

المسألة السادسة والأربعون: ما هي فوائد التعليل بالعلة القاصرة؟

القسم الثاني: الأدلة المختلف فيها

وإليك بيان كل واحد منها.

الدليل الأول: الاستصحاب

ويشتمل على مسائل:

المسألة الأولى: ما المقصود بالاستصحاب؟

المسألة الثانية: ما هي أنواع الاستصحاب؟

المسألة الثالثة: هل أنواع الاستصحاب حجة في ثبوت الأحكام وعدمها؟

المسألة الرابعة: ما الدليل على أن النافي للحكم يلزمه الدليل ويطالب به؟

الدليل الثاني: شرع من قبلنا

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما المراد بشرع من قبلنا؟

المسألة الثانية: ما أورده الله تعالى في كتابه، أو أورده رسول - صلى الله عليه وسلم - في سنته من القصص والأخبار والأحكام التي وردت في الشرائع السابقة من غير إنكار، ولم يدل دليل على أنها مشروعة في حقنا، ولم يدل دليل على أنها منسوخة عنا، فهل هذه الأحكام مشروعة لنا؟، وهل نحن ملزمون بها؟

الدليل الثالث: قول الصحابي

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما المراد بقول الصحابي؟

المسألة الثانية: إذا قال صحابي رأياً، ولم يرجع عنه ولم يخالف فيه قول صحابي آخر، ولم ينتشر: فهل هذا القول حجة؟

المسألة الثالثة: إذا قال صحابي قولاً في مسألة اجتهادية، ولم يخالف فيه قول صحابي آخر، ولم ينتشر في بقية الصحابة: فهل هذا القول حجة؟

الدليل الرابع: الاستحسان

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما المقصود بالاستحسان؟

المسألة الثانية: ما هي أنواع الاستحسان؟

المسألة الثالثة: هل الاستحسان حجة؟

الدليل الخامس: المصلحة المرسلة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما المقصود بالمصلحة المرسلة؟

المسألة الثانية: ما هي أقسام المصالح باعتبار أهميتها؟

المسألة الثالثة: ما هي أقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها وعدم ذلك؟

المسألة الرابعة: هل المصلحة المعتبرة حجة؟ وهل المصالح الملغاة حجة؟ وهل المصالح المرسلة حجة؟

الدليل السادس: سد الذرائع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما المقصود بالذرائع؟ وسد الذرائع؟

المسألة الثانية: هل سد الذرائع حجة يُعمل به؟

الدليل السابع: العُرف

وفيه مسائل: المسألة الأولى: ما المقصود بالعُرف؟

المسألة الثانية: ما أقسام العرف من حيث مصدره؟

المسألة الثالثة: ما أقسام العُرف من حيث سببه ومتعلَّقه؟

المسألة الرابعة: هل العُرف حجة؟ وما شروط ذلك؟

الدليل الثامن: الاستقراء

وفيه مسائل: المسألة الأولى: ما المقصود بالاستقراء؟

المسألة الثانية: ما هي أنواع الاستقراء؟

المسألة الثالثة: هل الاستقراء التام حجة؟ وهل الاستقراء الناقص حجة؟

الفصل الرابع
في الاجتهاد

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما المقصود بالاجتهاد؟

المسألة الثانية: فيمَ يكون الاجتهاد؟ وما أقسامه؟

المسألة الثالثة: ما هي شروط المجتهد؟

المسألة الرابعة: متى يكون الاجتهاد فرض عين؟، ومتى يكون فرض كفاية؟، ومتى يكون مندوباً؟، ومتى يكون محرماً؟

المسألة الخامسة: هل يجوز تجزؤ الاجتهاد؟

المسألة السادسة: هل يجوز الاجتهاد في زمان النبي - ﷺ-؟

المسألة السابعة:هل يجوز الاجتهاد للنبي - ﷺ- وهو واقع منه؟

المسألة الثامنة: هل يجوز الخطأ في اجتهاده-صلى الله عليه وسلم - ؟

المسألة التاسعة: هل المصيب من المجتهدين في الفروع واحد ؟

المسألة العاشرة: ماذا يفعل المجتهد إذا تعارض عنده دليلان وعجز عن الترجيح؟

المسألة الحادية عشرة: هل يجوز للمجتهد أن يقول في الحادثة الواحدة قولين متضادين؟

المسألة الثانية عشرة: المجتهد الذي لم يجتهد في مسألة ولكن العلوم كلها حاصلة عنده، هل يجوز أن يقلِّد غيره من المجتهدين؟

المسألة الثالثة عشرة: إذا نص المجتهد في مسألة على حكم، وعلل هذا الحكم، فكيف نعرف مذهبه؟

المسألة الرابعة عشرة: إذا نص المجتهد على حكم في مسألة معينة، ولم يذكر علة ذلك الحكم، ووجد مسألة أخرى تشبهها شبهاً يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين فهل يجوز أن يجعل ذلك الحكم مذهبه في المسألة الأخرى؟

المسألة الخامسة عشرة: إذا نص المجتهد في مسألة على حكم ونص في مسألة أخرى تشبهها على حكم آخر، فهل يجوز نقل حكم المسألة الأولى، وجعله في الثانية؟ ولماذا؟

المسألة السادسة عشرة: هل يجوز أن يقول المجتهد في مسألة واحدة حكمين مختلفين كالتحريم والإباحة في وقت واحد وفي حالة واحدة؟

الفصل الخامس
في التقليد

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما المقصود بالتقليد؟

المسألة الثانية: هل يجوز التقليد في أصول الدين؟

المسألة الثالثة: هل يجوز التقليد في أركان الإسلام إجمالاً ؟

المسألة الرابعة: هل يجوز تقليد العامي للعالم في فروع الدين؟

المسألة الخامسة: ما هي طرق معرفة العامي للمجتهد حتى يستفتيه؟

المسألة السادسة: هل يجوز تقليد مجهول الحال في العلم؟

المسألة السابعة: إذا كان في البلد مجتهدان فأكثر، فمن الذي يسأله العامي؟

المسألة الثامنة: إذا سأل العامي مجتهدَين عن حكم حادثة، فحكم أحدهما بالتحريم، وحكم الآخر بالإباحة، فبأيهما يأخذ؟

المسألة التاسعة: هل للعامي أن يتخير إذا استوى عنده المجتهدان اللذان قد أصدرا فتواهما في جميع الأحوال؟

الفصل السادس
في التعارض والجمع والترجيح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما المقصود بالتعارض؟

المسألة الثانية: ما هي شروط التعارض؟

المسألة الثالثة: إذا ثبت تعارض دليلين، فهل نقد الجمع أم الترجيح؟

المسألة الرابعة: ما المقصود بالترجيح؟

المسألة الخامسة: هل يجوز الترجيح بين دليلين قطعيين؟

المسألة السادسة: هل يجب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين؟

المسألة السابعة: هل يجوز الترجيح بكثرة الأدلة؟

المسألة الثامنة: ما هي طرق الترجيح بين منقولين؟

المسألة التاسعة: ما هي طرق الترجيح بين معقولين؟

المسألة العاشرة: عدد أقسام الترجيح بين المنقول والقياس؟

❁❁❁

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المحتويات